

## **مخطط الجلسة 5: تحقیقات الشرطة**

### **الأهداف**

تعريف المشاركيں بالمعايير الدولية المنطبقة واتصالها بمارسات الشرطة المرتبطة بالتحقیقات الجنائية.

### **المصادر**

- إعلان حقوق الإنسان (المواد 3 و 5 و 10 و 11 و 12) (1)
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و 9 و 14 و 17) (1)
- مدونة قواعد السلوك (المواد 2 و 4 و 5)
- الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المادة 13) (3)
- مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبادئ 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15)
- مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبادئ 1 و 17 و 18 و 21 و 23 و 36)
- اتفاقية التعذيب (الديباجة؛ والمادتان 2 و 13)
- الإعلان الخاص بالضحايا (المبادئ 4 و 5 و 6) (د)

## المعايير

عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعند القيام بعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:

لكل فرد الحق في الأمان على شخصه<sup>27</sup>.

لكل فرد الحق في محاكمة منصفة<sup>28</sup>.

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة<sup>29</sup>.

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاتة<sup>30</sup>.

لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته<sup>31</sup>.

لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على معلومات<sup>32</sup>.

يمنع منعاً باتاً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة<sup>33</sup>.

يعامل الضحايا والشهود برأفة ومراعاة<sup>34</sup>.

الحافظ في كل الأوقات على السرية والحرص في التعامل مع المعلومات الحساسة<sup>35</sup>.

لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه<sup>36</sup>.

لا يجوز إجراء أنشطة تحقيق إلا وفقاً للقانون والمقتضيات الواجبة<sup>37</sup>.

لا يسمح بإجراء أي أنشطة تحقيق تعسفية أو متشددة بدون مبرر<sup>38</sup>.

تكون التحقيقات وافية وشاملة وعاجلة ونزيهة<sup>39</sup>.

يكون الغرض من التحقيق هو تحديد الضحايا وجمع الأدلة وأقوال الشهود وتحديد سبب وقوع الجريمة وطريقة ومكان وقت ووقوعها، والقبض على مرتكبيها<sup>40</sup>.

يفحص بعناية موقع ارتكاب الجريمة وتجمع الأدلة وتحفظ بعناية<sup>41</sup>.

المادة 3 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(27)

المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(28)

المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية

(29)

والسياسية.

المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(30)

المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(31)

المادة 13(3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالاختفاء القسري")؛ والمبدأ 15 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ الإعدام دون محاكمة"). ولمعرفة الواجبات الأساسية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة بجميع الأشخاص (بما في ذلك الضحايا والشهود والمشتبه فيهم)، سواء أكانوا يقومون بإجراء تحقيقات أو غير ذلك، انظر المادة 2 من مدونة قواعد السلوك. وتشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية التعذيب") حكماً خاصاً في المادة 13 ينص على حماية الشهود من إساءة المعاملة أو التخويف في حالات التعذيب المزعوم. وللحصول على مزيد من المعلومات المحددة بشأن حقوق الضحايا في معاملة لائقة، انظر المبادئ 4 و 5 و 6 (د) من إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالضحايا"). وللحصول على معلومات عن حقوق المشتبه فيهم وغيرهم

## الممارسة

### جميع مسؤولي الشرطة

وضع إجراءات موحدة لتسجيل المعلومات أثناء التحقيقات.

في حال عدم التأكيد من قانونية عملية تحقيق، يستشار كلما أمكن أصحاب السلطة العليا قبل المضي قدما في التحقيق.

معاملة جميع المشتبه بهم باعتبارهم أبرياء وبشكل مهذب وباحترام ووفقاً لأصول المهنة.  
الاحتفاظ بسجل تفصيلي بكل الاستجوابات التي يتم إجراؤها.

الاشتراك في التدريب أثناء الخدمة لصفق مهاراتكم في مجال التحقيق.

القيام دوماً بإذاء النصح للضحية أو الشاهد أو المشتبه فيه بشأن حقوقه قبل إجراء الاستجواب.

قبل الشروع في أي تحقيق، اسأل نفسك: هل هذا التحقيق قانوني؟ وهل سيثبت في المحكمة؟  
وهل هو لازم؟ وهل فيه تطفل بدون مبرر؟

عدم السعي مطلقاً إلى الحصول على اعتراف أو الركون إليه كأساس للقضية. والأحرى أن يكون الغرض من التحقيق هو ضمان الحصول على أدلة مستقلة.

السعى إلى الحصول على إذن أو أمر قضائي كلما أمكن قبل إجراء عمليات التفتيش. وينبغي أن تكون عمليات التفتيش بدون إذن هي الاستثناء وألا تنفذ ما لم تستند إلى مبررات معقولة ومقتضيات واجبة، وذلك عندما تكون طارئة على عملية الاعتقال القانوني أو عند الحصول على قبول حر أو إن لم تسمح الظروف بالحصول على إذن مسبق.

معرفة المجتمع المحلي الذي تكلفون بالعمل فيه، ووضع استراتيجيات سباقة لمنع الجريمة، بما في ذلك من خلال الوعي بالمخاطر القائمة في مجتمعك.

من المحتجزين أثناء التحقيق والاستجواب، انظر عموماً المبادئ 1 و 17 و 18 و 21 و 23 و 36 من مبادي الاحتجاز أو السجن.

(33) المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛  
والديباجة والمادة 2 من اتفاقية التعذيب؛ والمادة 5 من مدونة قواعد السلوك.

(34) المبدأ 4 من الإعلان الخاص بالضحايا؛ والمبدأ 15 من مبادي الإعدام دون محاكمة.  
المادة 4 من مدونة قواعد السلوك.

(35) (36) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3) (ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادي الاحتجاز أو السجن.

(37) المادة 4 من مدونة قواعد السلوك؛ ومبادي الاحتجاز أو السجن، المبادئ 21 و 23 و 36؛ ومبادي الإعدام دون محاكمة، المبادئ 9 و 10 و 11

(38) المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛  
والمبادئ 9 و 10 و 11 من مبادي الإعدام دون محاكمة.

(39) المبدأ 9 من مبادي الإعدام دون محاكمة.

(40) المبدأ 9 من مبادي الإعدام دون محاكمة.

(41) المبادئ 9 و 12 و 13 من مبادي الإعدام دون محاكمة.

## **القادة والمشرفون**

إنشاء آليات إدارية لسرعة الانتهاء من عمليات التحقيق.  
وضع أوامر مستديمة تؤكد الضمانات القانونية للتحقيقات.  
توفير برامج تدريب في مجال المعايير القانونية والتقنيات العلمية الفعالة في التحقيقات.  
وضع إجراءات رقابية صارمة بشأن التعامل مع المعلومات السرية.  
إنشاء آليات لدعم الضحايا بما يتناسب مع الوكالات الاجتماعية ذات الصلة.  
وضع سياسات للحد من الاعتماد على الاعترافات.  
وضع استراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي لتمكين الشرطة من الاقتراب من المجتمع ومن ثم الحصول على المعلومات الحيوية الازمة لمنع الجرائم والحد منها.  
التماس التعاون التقني بشأن التقنيات والتكنولوجيات الجارية المطبقة في تحقيقات الشرطة بما في ذلك، عند اللزوم، من البرامج التقنية الدولية في مجال عمل الشرطة.  
إعلان وتطبيق جراءات صارمة على انتهاكات الأنظمة التي تحكم قانونية ممارسات التحقيق.

## **أسئلة**

- 1 لماذا من المهم احترام الحق في افتراض البراءة؟
- 2 كيف يسهم افتراض البراءة في احترام الحق في محاكمة منصفة؟
- 3 كيف يسهم حق الشخص في إبلاغه دون إبطاء بالتهم المنسوبة إليه في احترام الحق في محاكمة منصفة؟
- 4 لماذا من المهم عدم تعرض المتهم بجريمة لأي إجبار على الشهادة ضد نفسه؟
- 5 ما هي الخصائص الجوهرية لضابط الشرطة المتخصص في التحقيق في الجريمة؟
- 6 صف بإيجاز التوجيه الذي تقدمه إلى ضابط شرطة معين حديثاً بشأن كيفية تنفيذ عملية تفتيش شخصي لأحد الأفراد؟
- 7 صف بإيجاز المخاطر التي يتعرض لها ضابط الشرطة عندما يتعامل مع مخبر سري وكيفية الحد من هذه المخاطر؟
- 8 صف بإيجاز مخاطر العمل البوليسي الأخلاقي المترتبة باستعمال مخبرين سريين وكيفية الحد من هذه المخاطر؟
- 9 هل ينبغي أن تكون المعايير الأخلاقية المطبقة على التحقيق في الجرائم الجسيمة هي نفسها في حالة الجرائم البسيطة؟
- 10 المجرمون لا يطيعون القانون. ولكن لماذا ينبغي أن يطيعه رجال الشرطة؟

## **تدريب**

### **تحقيقات الشرطة**

تعمل الشرطة في إسلامن بقليل من الموارد وقليل من المعدات الحديثة ولا يوجد لديها أي محققين مدربين متخصصين في التحقيق. وباتت الشرطة تعول بشكل كامل تقريباً على

الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي تحصل عليها من خلال مختلف أشكال الضغوط على المشتبه فيهم، بما في ذلك التهديدات والإساءة اللفظية والاحتجاز في زنزانات مظلمة والحرمان من الطعام والتعذيب في بعض الحالات. ويُخضع الأشخاص الذين يُشتبه بهم من الخصوم السياسيين للحكومة في كثير من الأحيان لمراقبة الشرطة ويتم في كثير من الأحيان احتجازهم واستجوابهم وإطلاق سراحهم. وقلما يتم الحصول على إذن بتفتيش المنازل أو المكاتب، كما تتفذ معظم الاعتقالات بدون أمر توقيف.

عليك أن تتصفح الشرطة المحلية بالسلوك الذي يتبع في التحقيقات القانونية والفعالة. كيف سترد على أسئلة مأمور شرطة إسلامد؟

- 1 "ما هي المعايير الدولية الأساسية المتعلقة بتحقيقات الشرطة؟"
- 2 "لما ينبغي إلا نعتمد على انتزاع بضعة اعترافات لن kali الشوارع من المجرمين؟"
- 3 "لا تتوفر لدينا معدات التحقيق والطب الشرعي الحديثة والباهظة التكلفة التي تتوفر لدى البلدان الأخرى. فكيف يمكننا إذن أن نمسك بالمجرمين ونجمع الأدلة إذا لم نستعمل الأساليب التي تتبعها حاليا؟"
- 4 "نحن لا نعتقد أي شخص إلا إذا علمنا أنه مذنب. فهل تتوقع مني أن أعامل المذنبين كما لو كانوا أبرياء؟"
- 5 "لا يمكنك أن تتوقع منا دائمًا أن نتمهل حتى نحصل على إذن توقيف. فحالما تكون قد حصلنا على إذن التوقيف سيكون المجرمون قد لاذوا بالفرار وستكون الأدلة قد ضاعت. لا توجد بعض الحالات التي يمكننا أن نجري فيها تفتيشاً بدون إذن؟"
- 6 "الليس الغرض كل الغرض من التحقيقات هو الحصول على قرار إدانة؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هو الغرض من التحقيق المشروع الذي تجريه الشرطة؟"
- 7 "اسمعـ. أنت ضابط شرطة وأنا كذلك ضابط شرطةـ. بيني وبينك، إلا تقوم أنت في بعض الأحيان بتجاوز القواعد قليلاً لتحصل على ما تحتاجه من التحقيق؟"

نماذج شفافيات العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 5  
(التحقيق)  
(التحقيق)

## **تحقيقات الشرطة**

- اكتشاف الجريمة
- تحديد الشهود
- جمع الأدلة والاحتفاظ بها
- اكتشاف الشهود
- اكتشاف سبب الجريمة وطريقة ومكان ووقت ارتكابها
- تحديد مرتكبي الجريمة والقبض عليهم

## **التحقيقات**

### **• حق الفرد في الأمان على شخصه**

### **• افتراض البراءة**

(ن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية توافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن)

- عدم التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو فيما يتلقاه من رسائل**
- حماية الشرف والسمعة**
- الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة**
- الرأفة في معاملة الضحايا والشهود**
- احترام سرية المعلومات**
- حق الشخص في عدم الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه**
- الحق في محاكمة منصفة**

(من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

## **التحقيقات بشكل عام**

**جميع التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:**

- لا يجوز أن تكون غير قانونية أو تعسفية أو متشددة بدون مبرر أو متحيزه
- تكون موضوعية و شاملة و عاجلة و نزيهة و قانونية
- تشمل الفحص الدقيق لمكان وقوع الجريمة
- تسعى إلى جمع الأدلة والاحتفاظ بها

**عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات: نون والمقتضيات الواجبة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا يجوز أن تكون تعسفية أو متشددة بدون مبرر.**

- لكل فرد الحق في الأمان على شخصه.
- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة.
- لكل فرد الحق في محاكمة منصفة.
- لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراislاته.
- لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته.
- لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا في محاولة الحصول على معلومات.
- يمنع منعاً باتاً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
- يعامل الضحايا والشهداء برأفة واحترام.
- احترام سرية المعلومات.
- لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه.